الأمم المتحدة

S/2011/728

مجلس الأمن

Distr.: General
28 November 2011
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات الذي يعرض موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات (S/2011/245) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر **ويتيغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

051211 011211 11-60874 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات: موقف اللجنة

أولا – مقدمة

١ – قدَّم فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ تقريره الحادي عشر إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2011/245)[(١)]. وأحال رئيس اللجنة التقرير إلى رئيس مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ (S/2011/245).

٢ – واستجابة لكل من التقارير الثمانية التي قدمها فريق الرصد إلى اللجنة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجهت اللجنة انتباه مجلس الأمن إلى موقفها بشأن عدد من التوصيات الواردة في هذه التقارير.

٣ – وقُدِّمت التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الرصد إلى مجلس الأمن قبل أن يتخذ القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، اللذيْن غيَّرا في جملة أمور نطاق عمل اللجنة وولايتها وأنشآ لجنة جديدة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للإشراف على التدابير ذات الصلة وعلى قائمة جديدة بالجزاءات تضم أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بحركة الطالبان وتشكل تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

٤ – ولهذا فإنه يشار في ورقة الموقف هذه إلى التوصيات المذكورة في ضوء ما استجد من تغيرات نتيجة اتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الرصد تتجاوز الاختصاص الحالي للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن موقف اللجنة اقتصر في هذه الحالات على ما ورد من استشهادات بوقائع في نفس القرارين اللذين عدِّلت بموجبهما ولاية اللجنة.

٥ – وتهدف ورقة الموقف هذه إلى توجيه الانتباه إلى توصيات فريق الرصد التي خلصت اللجنة إلى أن لها أهمية وعلاقة خاصة بعمل اللجنة حاليا ومستقبلا. وترحب اللجنة بجهود فريق الرصد المتواصلة الرامية إلى تحديد سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات وزيادة فعاليتها، وترى أنه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء كلها على علم بتوصيات فريق الرصد أو تضعها في

(١) قرر مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تعديل اسم اللجنة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (انظر S/2011/2/Rev.2).

الاعتبار. وتود اللجنة أيضا أن تشير إلى أن عددا من توصيات فريق الرصد كان ذا صلة بمجلس الأمن نفسه، ولا سيما خلال الفترة التي سبقت اتخاذه للقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ثانيا – قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

التمييز بين الأقسام المتعلقة بحركة الطالبان والأقسام المتعلقة بتنظيم القاعدة في القائمة الموحدة (الفقرة ١٦)

٦ – تشير اللجنة إلى أن مجلس الأمن أشار في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) إلى أنه نظر في مداولات اللجنة بشأن توصية فريق الرصد في تقريره الحادي عشر بأن تتعامل الدول الأعضاء مع المدرجين في القائمة من حركة الطالبان ومن الأفراد والكيانات التابعين لتنظيم القاعدة والمرتبطين به معاملة مختلفة في سياق تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان. ونتيجة لاتخاذ نفس القرار، تم الفصل بين الأقسام المتعلقة بحركة الطالبان والأقسام المتعلقة بتنظيم القاعدة، على النحو الذي وردت به في القائمة الموحدة. وفي الوقت نفسه، طلب مجلس الأمن، في كلا القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، إلى فريق الرصد موافاة اللجنة خلال ٩٠ يوما من اتخاذ نفس القرارين بتقرير كتابي وتوصيات بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرشح إدراج أسمائهم في القائمة الموحدة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، مع التركيز بوجه خاص على البنود التي تظهر في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وتقديم ذلك التقرير وتلك التوصيات دوريا بعد ذلك (قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١)، المرفق، الفقرة (ش)، وقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، المرفق الأول، الفقرة (أأ)). وإدراكا من اللجنة بأنه توجد في بعض الحالات روابط بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فإنها ستواصل النظر بطريقة شاملة في المسائل المتعلقة بتلك الروابط.

تعزيز تواصل اللجنة مع أفغانستان (الفقرة ٢١)

٧ – تشير اللجنة إلى أن مجلس الأمن رحب في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في تنسيق طلبات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة. وتشير اللجنة أيضا إلى أن مجلس الأمن دعا في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٨٨

(٢٠١١) الدول الأعضاء إلى أن تجري، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، مشاورات مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، حسب الاقتضاء. كذلك دعا المجلس، في الفقرة ١٩ من القرار ذاته، الدول الأعضاء إلى أن تقوم، عند الاقتضاء، بتنسيق طلباتها المتعلقة بالرفع من القائمة مع حكومة أفغانستان لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة.

دور فريق الرصد في إقامة صلة بين المناقشات التي تجرى في أفغانستان والمناقشات التي تجرى في مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٢٢)

٨ - تلاحظ اللجنة أن مجلس الأمن أوكل إلى فريق الرصد في الفقرة (م) من مرفق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) مسؤوليةَ التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها.

الأدوات اللازمة لتيسير نظر اللجنة في الطلبات الواردة من حكومة أفغانستان برفع أسماء من القائمة (الفقرة ٢٣)

٩ - تشير اللجنة إلى أنها طلبت إلى فريق الرصد، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، قبل اتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، أن يعدّ ورقة عن طرائق مواصلة النظر في الأدوات التي يمكن أن تستخدمها اللجنة، من قبيل قائمة مرجعية، لتبسيط نظرها في الطلبات الواردة من حكومة أفغانستان بشطب أسماء من القائمة. ووفقا للفقرة ٣ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أحالت اللجنة مسؤولية أي متابعة ملائمة لهذا الطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

نموذج جديد للقائمة الموحدة (الفقرة ٢٥)

١٠ - ترحب اللجنة بالجهود التي يبذلها فريق الرصد للتفاعل الوثيق مع مختلف الجهات المقدمة للقوائم والقطاع المالي الخاص في وضع نموذج جديد للقائمة الموحدة. وتتفق اللجنة مع الرأي القائل بأنه ينبغي مواءمة قائمة جزاءات الأمم المتحدة بحيث يزداد تماسكها واتساقها عبر جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

ثالثا – تنفيذ الجزاءات

تجاوز القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

قدرة أمين المظالم على تقديم توصية برفع أسماء من القائمة أو دعم مواصلة إدراج أسماء في القائمة (الفقرة ٣٧)

١١ – تشير اللجنة إلى الإجراء المعزز المتعلق بأمين المظالم المتفق عليه في الفقرات ٢١-٢٣ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وتلاحظ اللجنة أن أمين المظالم أصبح مكلفا الآن بتقديم توصيات إلى اللجنة وأن أي توصية بشطب أسماء من القائمة تدفع اللجنة إلى الشطب، إلا إذا اعترض جميع أعضائها على التوصية أو أحيلت المسألة إلى مجلس الأمن. وأدى ذلك إلى زيادة تعزيز توفير إجراءات واضحة وعادلة.

زيادة شفافية تعاملات اللجنة مع مكتب أمين المظالم (الفقرة ٣٨)

١٢ – توافق اللجنة على أهمية الشفافية. أما مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون تقارير أمين المظالم متاحة للجمهور، فضلا عن شكلها، فهاتان مسألتان تتطلبان إمعانا أكبر في النظر. وتشير اللجنة إلى أنها اضطلعت بمبادرات أخرى لتعزيز شفافية النظام. فقد وجهت على سبيل المثال رسالة إلى أمين المظالم حددت فيها اعتباراتها بشأن كل حالة شطب من القائمة، وقام أمين المظالم بإبلاغ مقدم الطلب المعني بهذه المعلومات.

عملية أمين المظالم والتحديات القانونية في المحاكم الوطنية والإقليمية (الفقرة ٤٣)

١٣ – تشير اللجنة إلى أن مجلس الأمن طلب في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) من الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو من شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم.

دور الدول الأعضاء

دعوة الدول إلى حضور اجتماعات اللجنة (الفقرة ٤٤)

١٤ – تؤيد اللجنة توصية فريق الرصد بإعطاء الدول التي تدعم إدراجا بالقائمة أو شطبا منها المثول أمام اللجنة لمناقشة الحالة مما يتيح لها اتخاذ قرار أكثر استنارة. وستقوم اللجنة، حسب الاقتضاء، بالنظر أيضا في توجيه دعوات لحضور اجتماعاتها لا إلى الدول صاحبة

اقتراح الإدراج ودول الجنسية والإقامة فحسب، وإنما أيضا إلى الدول المعنية الأخرى التي تحددها اللجنة.

الحصول على معلومات بشأن التحقيقات القانونية الجارية (الفقرة ٤٥)

١٥ - تشير اللجنة إلى أن مجلس الأمن شجَّع في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة.

التشاور مع الهيئات القضائية الوطنية لإعادة تأكيد مبررات الإدراج في سياق الاستعراض الدوري (الفقرة ٤٦)

١٦ - تلاحظ اللجنة أن مجلس الأمن شجع في الفقرة ٥٠ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) الدول التي تقترح الإدراج على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المعني وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية، وأن تضمّن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى ذات صلة. وتشجع اللجنة أيضا الدول صاحبة اقتراح الإدراج على إعادة تأكيد مبررات الإدراج في الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات المشار إليه في الفقرة ٤٠ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أو تقديم طلب بالرفع من القائمة، مع عدم الإخلال بقرار اللجنة إبقاء أو شطب الاسم المدرج في القائمة.

رابعا - تجميد الأصول

إجراء بحوث بشأن حجم المنظمات غير الربحية ونطاقها (الفقرة ٥٣)

١٧ - أحاطت اللجنة علما بتوصية فريق الرصد بشأن الضمانات التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على خفض مخاطر قيام ممولي تنظيم القاعدة وحركة الطالبان باستخدام منظمات غير ربحية لأغراض إرهابية، وستواصل دراسة هذه التوصية.

استعراض القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) (الفقرة ٥٧)

١٨ - تؤيد اللجنة التوصية بأن ينظر مجلس الأمن في إصلاح القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بغية تحسين الإجراءات الواردة فيه وتخويل الدول الأعضاء مزيدا من الصلاحيات. وتلاحظ اللجنة

في هذا الصدد أن مجلس الأمن أشار في الفقرة ٥٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) على فريق الرصد أن يستعرض الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمنح الاستثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأن يقدم التوصيات بشأن السبل التي يمكن للجنة من خلالها تحسين عملية منح الاستثناءات.

خامسا – حظر السفر

المساعدة التقنية لتحسين تنفيذ حظر السفر (الفقرة ٦٠)

١٩ – تشجع اللجنة الدول والمنظمات الدولية المعنية على توفير كل ما يمكن من مساعدة في مجال مراقبة الحدود وتنفيذ الجزاءات عموما للدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة. وقد أقرت اللجنة بإمكانية توفير هذه المساعدة على صعيد ثنائي، وكذلك من خلال طائفة من المنظمات، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولية وغيرها. وستقوم اللجنة أيضا بتقصي مجالات التعاون المحتمل مع لجان مجلس الأمن الأخرى في هذا المجال من أجل البحث عن أوجه التآزر في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تنفيذها لحظر السفر.

إجراءات الاستثناء من حظر السفر (الفقرة ٦١)

٢٠ – تؤيد اللجنة اقتراح فريق الرصد بأن يستشير الفريق الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتاحة لطلب استثناءات من تدبير حظر السفر، بغية تحديد الحجم المرجح للسفر عبر الحدود من جانب الأطراف المدرجين في القائمة، وسبل مراقبته بصورة أكفأ.

تطبيق حظر السفر (الفقرة ٦٣)

٢١ – تشجع اللجنة الدول الأعضاء على إجراء اتصالات مبكرة مع أمانتها بشأن أي مسألة تتعلق بتطبيق حظر السفر أو أي تدبير جزائي آخر في حالات محددة. وتعتزم اللجنة مواصلة النظر في الأدوات المحددة التي يمكن استخدامها للتوعية بنطاق حظر السفر وحدوده.

سادسا – حظر الأسلحة

منع استخدام الإنترنت لغرض تعليم تجهيز المتفجرات (الفقرة ٧١)

٢٢ – تحيط اللجنة علما بتوصية فريق الرصد المتعلقة بنظام الجزاءات ومنع استخدام الإنترنت لأغراض توفير المشورة التقنية أو المساعدة التقنية أو برامج التدريب المتصل

بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بيعها أو نقلها، وستواصل دراسة هذه التوصية.

سابعا – خاتمة

٢٣ – تودّ اللجنة أن تتقدم بالشكر إلى فريق الرصد على تقريره الحادي عشر وعلى ما ورد فيه من توصيات مهمة. كما تودّ أن تؤكد على الأهمية الخاصة لهذه التوصيات، التي نُظر في عدد كبير منها وأُدمج كثير منها في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١).